للشك في حياته فيسال القاضي المقر حسبة عن جهة اقراره من ارث او وصية ليصل الحق
الى مستحقه وان مات المقر قبل البيان بطل كما صرح به البغوي وغيره فان انفصل حيا
لمدة المعتبرة فالحمل له ذكرا كان او انثى وان انفصل ذكرا وانثى فهو لهما بالسوية وان
انفصل حيا وميتا جعل المال للحي لان الميت كالمعدوم ولو قال لهذا الميت علي كذا ففي
البحر عن والده ان ظاهر لفظ المختصر يقتضي صحة الاقرار وانه يمكن القطع بالبطلان لان
المقر له لا يتصور ثبوت الملك له حين الاقرار والظاهر الاول والاقرار للمسجد والرباط
والقنطرة كالاقرار للحمل ولو اقر لطفل او طلق صح قطعا لانه من اهل المعاملة بواسطة
وليه ويشترط لصحة الاقرار عدم تكذيب المقر له المقر كما يوخذ من قوله **واذا كذب المقر**
له المقر بمال ترك المال المقر به في يده دينا كان او عينا **في الاصح** لان يده تشعر بالملك
ظاهرا والاقرار الطارئ عارضه التكذيب فسقط والثاني ينزعه الحاكم ويحفظه الى ظهور
مالكه تنبيه ظاهر كلام المصنف يقتضي تخصيص الخلاف بالمعين لقوله ترك المال في يده وبه
جزم القاضيان ابو الطيب والحسين والمعتمد انه لا فرق كما تقرر واذا بقي المال في يده قال
الزركشي فينبغي انه لا يجوز له جميع التصرفات فيه ما خلا الوطء لاعترافه بتحريم ذلك عليه
بل ينبغي ان يمتنع عليه جميع التصرفات حتى يرجع انتهى والظاهر كما قال شيخنا انه ان كان ظانا
ان المال للمقر له امتنع عليه التصرف والا فلا **فان رجع المقر في حال تكذيبه** اي المقر له
وقال غلطت في الاقرار او تعمدت الكذب **قبل قوله في الاصح** بناء على ان المال يترك في
يده والثاني لا بناء على ان الحاكم ينزعه منه لظهور مالكه تنبيه تقييده بحال تكذيب
المقر له يوهم انه لو رجع المقر له وصدقه انه لا يكون كذلك وليس مرادا فان الاصح ان رجوع
المقر له غير مقبول ولا يصرف اليه الا باقرار جديد لان نفيه عن نفسه بطريق المطابقة
بخلاف المقر فان نفيه عن نفسه بطريق الالتزام فكان اضعف فلو قال المصنف بعد تكذيبه
لشمل حالتي التكذيب وبعده والظاهر كما قال شيخنا ان تكذيب وارث المقر له كتكذيبه
حتى لو اقر لميت او لمن مات بعد الاقرار فكذبه الوارث لم يصح اما في حق غيره فيصح كما لو اقر
بجناية على المرهون وكذبه المالك فانه وان لم يصح في حق المالك صح في حق المرتهن حتى يستوثق
بارشها ولو قال بيدي مال لا اعرف مالكه نزعه القاضي منه لانه اقرار بمال ضايع فهو اقرار
صحيح فان قيل انه لو قال علي مال لرجل او لواحد من بني ادم لا يكون اقرارا لفساد الصيغة
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان ما هنا في العين وما هناك في الدين كما اجاب به السبكي
ويشير اليه كلام اصل الروضة ولو قام رجل في المسالة الثانية وقال انا المراد بالاقرار
لم يصدق بل المصدق المقر بيمينه فعلم انه يشترط ان يكون المقر له معينا نوع تعيين
بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب كقوله لاحد هؤلاء الثلاثة علي كذا **فروع** لو
اقرت له امراة بالنكاح وانكر سقط حقه قال المتولي حتى لو رجع بعد وادعى نكاحها
لم تسمع الا ان يدعي نكاحا مجددا وانما احتيج لهذا الاستثناء لانه يعتبر في صحة اقرار
المراة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره ولو اقر لاخر بقصاص او
حد قذف وكذبه سقط وكذا حد سرقة وفي المال ما مر من كونه يترك في يده ولو اقر
لعبد فانكره لم يحكم بعتقه لانه محكوم برقه فلا يرتفع الا بيقين بخلاف اللقيط فانه
محكوم بحريته بالدار فاذا اقر ونفاه المقر له بقي على اصل الحرية ولو اقر باحد عبدين
وعينه فرده وعين الاخر لم يقبل فيما عينه الا ببينة وصار مكذبا للمقر فيما عينه له
ثم شرع في الركن الثالث مترجما له بفصل فقال **فصل** في

الصيغة

الصيغة **قوله لزيد كذا صيغة اقرار** وجعل الاسنوي بان اللام تدل على الملك ومحله
كما قال هو وغيره اذا كان المقر به معينا كهذا الثوب فيجب عليه ان يسلمه له ان كان بيده او
انتقل اليها وان لم يكن كالف او ثوب فلا بد ان يضيف اليه شيئا من الالفاظ الاتية كعلي او
عندي او نحو ذلك وقد اشار المصنف الى هذا بقوله صيغة اقرار ولم يقل لزمه **وقوله علي**
وفي ذمتي للدين الملتزم في الذمة لانه المتبادر منه عرفا وهذا عند الاطلاق كما سياتي انه
يقبل التفسير في علي بالوديعة تنبيه لو عبر المصنف بالواو فقال او في ذمتي كما عبر به في
الروضة وفيما ياتي فقال ومعي او عندي لكان اولى لئلا يوهم ان المراد الهيئة الاجتماعية
ومعي وعندي للعين لانهما ظرفان فيحمل كل منهما عند الاطلاق على عين له بيده فلو ادعى
انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه وقوله قبلي بكسر القاف وفتح الموحدة
للعين والدين كما جرى عليه ابن المقري تبعا للمحرر والشيخان عكسا بعد نقلهما عن البغوي انه
للدين قال الاسنوي ولو اتى بلفظ يدل على العين واخر على الدين كان قال له علي ومعي عشرة
فالقياس انه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين **ولو قال** انسان لاخر
لي عليك الف فقال له زن او خذ او زنه او خذه او اختم عليه **او اجعله في كيسك** او هي صحاح
فليس باقرار لانه ليس بالتزام وانما يذكر في معرض الاستهزاء **ولو قال له بلى او نعم او**
صدقت او اجل او جير او اي بمعنى نعم **او ابراتني منه او قضيته او انا مقر به فهو**
اقرار اما الثلاثة الاول فلانها الفاظ موضوعة للتصديق وفي معناها ما ذكر معها واما دعوى
الابراء والاقتضاء فلانه قد اعترف بالشغل وادعى الاسقاط والاصل عدمه وفي الروضة
واصلها فيما لو قال لي عليك الف فقال صدقت او نحوه يشبه ان يحمل كونه اقرارا اذا لم
توجد قرينة تصرفه للاستهزاء والتكذيب كالاداء والايراد اي كيفية اداء الكلمة
وايرادها من الضحك وغيره كتحريك الراس عجبا او انكارا انتهى فان وجد منه ذلك ففيه خلاف
لتعارض اللفظ والقرينة كما لو قال لي عليك الف فقال مستهزئا لك علي الف فان المتولي حكى
فيه وجهين وقضية كلامه كما في المهمات ان الاصح اللزوم تنبيه لو اقتصر على قوله ابراتني
فليس باقرار وكذا قوله للحاكم قد اقر انه ابراني او انه قد استوفى مني الالف قاله
القفال في فتاويه وهو حيلة لدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام ومثل ذلك ما لو قال قد
ابراتني من هذه الدعوى فلا يكون مقرا بالحق واما قوله انا مقر به فقضية التعليل الاتي
في انا مقر تقييده حكم انا مقر به بما اذا خاطبه فقال انا مقر لك به والا فيحتمل الاقرار به لغيره
قاله الرافعي واسقطه من الروضة واجاب عنه السبكي بان الضمير عايد الى الالف التي له
فلا يقبل قول المقر اردت به غيرك كما لا يقبل تفسيره الدراهم بالناقصة اذا لم يصلها بالكلام
وكانت دراهم البلد تامة اذ الجواب منزل على السؤال **ولو قال انا مقر ولم يقل به او انا**
اقر به فليس باقرار اما الاول فلجواز ان يريد الاقرار ببطلان دعواه او بوحدانية الله تعالى
واما الثاني فلاحتمال الوعد بالاقرار في ثاني الحال فان قيل لو قال لا انكر ما تدعيه كان اقرارا
مع احتمال الوعد فهلا كان هنا كذلك اجيب بان العموم الى النفي اسرع منه الى الاثبات
بدليل النكرة فانها تعم في حيز النفي دون الاثبات قال الرافعي ولكن تنوقف في ان هذا
الفرق متين لكنه لا ينفي الاحتمال وقاعدة الباب الاخذ باليقين واجيب ايضا بان
المطلب لا انكر ما تدعيه انه اقرار بخلاف انا اقر به **ولو قال اليس** او هل كما في
لي عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار لانه المفهوم منهما **وفي نعم** في صورة النفي
وجه انه ليس باقرار لانه موضوع للتصديق فيكون مصدقا له في النفي بخلاف بلى فانها